

النص والإجتها د

[339] وكان صلى الله عليه وآله إذا أمر علياً في غزوة أو سرية ضم إلى لوائه من سواه

من أهل السوابق، فإذا أمر غيره استثناه مستأثراً به لنفسه (481). وإذا بعث سريتين أحدهما معه والآخرى مع غيره عهد إليهما أنكما إذا اجتمعتما فالامارة لعلي وحده على السريتين كليهما، وإن افترقتما فكل منكما على سريته (482).

_____ = العوالي لعبد الملك العاصمي المكي ج 2 /

224، السيرة الحلبية ج 3 / 207، السيرة النبوية لزين دحلان بهامش الحلبية ج 2 / 339، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 4 / 180، المراجعات ص 365، سبيل النجاة في تمة المراجعات ص 268 تحت رقم (862) ط 2 بيروت، عبداً بن سبأ ج 1 / 71. (481) كما فعل صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر إذ أمر أبا بكر ثم أمر عمر ولم يكن على معهما فلما أمر علياً كانا معه حتى فتح الله عليه. والحمد لله على ذلك كله (منه قدس). ترجمة أمير المؤمنين على بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 1 / 156 - 225 وراجع ما تقدم من مصادر تحت رقم (474). (482) أخرج الامام أحمد من حديث بريدة ص 356 من المجلد الخامس من مسنده قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعثين إلى اليمن، على أحدهما على بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعلى على الناس، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده، قال: فلقينا بنى زبيدة من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين، فقلنا المقاتلة وسبينا الذرية، فاصطفى على امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره بذلك، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وآله دفعت الكتاب فقرئ عليه، فرأيت الغضب على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائد بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تقع في على فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى، وانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى). انتهى بلفظ أحمد. وأخرجه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد أشرنا إليهم في المراجعة 36 من كتابنا (المراجعات) فليراجع (منه قدس). =